الفضيلة ايقاعه قبل الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضاء كل يوم
من غروب شمسه اليوم غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع
ليس له وقت قضاء ووقت استدراكه فضيلة الترتيب كما لو نسي
شيأ من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمى ليوم فانه يأتي بما نسيه وبما
بعده مما هو في يومه وجوبا ويعيد استحبابا ما حضر وقته استدراكا
لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة مثال ذلك
لو نسي الجمرة الاولى من ثاني النحر ثم رمى ثالثة التي بمنى ثم رمى
رابع النحر بمنى ثم ذكر فانه يرمي الجمرة المنسية وما بعدها وجوبا
وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه رمى باطل لعدم الترتيب
ثم يرمي اليوم الرابع بمنى استحبابا وهو مراده بقوله ما
حضر وقته وانما اعاد الرابع لاجل استدراك فضيلة الترتيب
لان الترتيب بين المنسي وما حضر وقته واجب مع الذكر لا مع
النسيان فلذا استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم
الواحد فانه واجب ولو مع النسيان واما اليوم الثالث فان
رمى صحيح وقد خرج وقته ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح وصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلي الصبح والمغرب
والعشاء بقيتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما الى

التاسعة

التاسعة سنن للامام في ثاني النحر يأتي الى مسجد منى فيصلي
بالناس الظهر قصرا ويستحب له ان يخطب بعدها خطبة واحدة
يعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب
ويستحب للحجاج حضور هذه الخطبة وحضور صلاة الظهر معها
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج وهي اخرها العاشرة
اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ورمى الجمار فان شاء تعجل
بالنزول الى مكة ولو مكيا على المشهور وان شاء تأخر لكن يستحب
للامام الحاج ومن لا ضرورة عليه في التأخير ان لا يتعجل فمن تعجل
سقط عنه المبيت بمنى ليلة الرابع وسقط عنه رمي يومها ايضا
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس
من اليوم الثالث فان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه
المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع ومن افاض الى مكة وليس قصده
التعجيل ثم بدا له بمكة قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك وان بدا له
التعجيل بعد الغروب فليس له ذلك وان رجع الى منى ثم بدا له
قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك ومن تعجل فاته بمكة ثم طاف
طواف الافاضة وانصرف فكان عمره على منى فلم ينفر منها حتى غابت
الشمس فلينفر ولا يضره ذلك ولو نسي شيأ بعين فرجع اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)